لائحة المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال

مـلتـزمـون بالتـمـيز

ISO 9001:2015

جمعية رحماء الصحية
ROHAMA'A Health Society

لائحة المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال

شارك في اعداد اللائحة		مدقق اللائحة	التاريخ	التوقيع
الاسم	سعد القحطاني	-	2024/09/01	
	عبد الله الوهيبي	عبد الله الوهيبي	2024/09/01	
	عبدالاله المالكي	-	2024/09/01	
	-	-		

تعديل اللائحة		مدقق اللائحة	التاريخ	التوقيع
الاسم				

اعتمدت الجمعية العمومية اللائحة في اجتماعها.	
رقم الاجتماع	الثاني
دورت الاجتماع	الثانية
المنعقد بتاريخ	2024 / 09 / 03
اللائحة بقرار رقم	4

جمعية رحماء الصحية ترخيص ١٣٣٠ RUHAMA'A Health Society

❖ الـفـهـرس

م	الفـهـرس	الصفحة
1	الهدف من اللائحة	3
2	نطاق التطبيق	3
3	المؤشرات العامة لوجود شبهة غسل أموال	3
4	المؤشرات الخاصة بالعملاء والمستفيدين	4
5	المؤشرات الخاصة بالتحويلات المالية	5
6	المؤشرات الخاصة بالشركات	6
7	المؤشرات الخاصة بالأنشطة العقارية	7
8	الالتزام بتطبيق المؤشرات	8
9	التعديلات على اللائحة	8
10	الختام	9

المادة الأولى: الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المؤشرات والعلامات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، والتي يجب على موظفي جمعية رحماء الصحية ومسؤولي الالتزام أخذها بعين الاعتبار عند مراجعة الأنشطة المالية والعمليات التجارية داخل الجمعية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع الأنشطة المالية والمعاملات التي تتم في جمعية رحماء الصحية، بما في ذلك التعاملات الداخلية والخارجية، وتحويل الأموال، والأنشطة المتعلقة بالعملاء والمستفيدين.

المادة الثالثة: المؤشرات العامة لوجود شبهة غسل أموال

1. **المعاملات المالية غير المعتادة:**

- تنفيذ معاملات مالية كبيرة وغير متوقعة لا تتناسب مع طبيعة العمل أو النشاط الاقتصادي للعميل أو المستفيد.

- تقسيم المبالغ الكبيرة إلى معاملات صغيرة متكررة لتجنب الشبهات أو الرقابة المالية.

2. **التعاملات مع دول أو جهات خارجية غير معروفة:**

- إجراء تحويلات مالية متكررة إلى جهات أو حسابات بنكية في دول تُصنف بأنها ملاذات ضريبية أو ذات أنظمة رقابية ضعيفة.
- عدم وجود سبب واضح أو مشروع لهذه التحويلات المالية.

3. **عدم تناسق بين الدخل والمعاملات:**

- عدم تناسب حجم المعاملات المالية مع الدخل المعلن أو النشاط التجاري للفرد أو المؤسسة.
- ارتفاع غير مبرر في الإيرادات أو التدفقات المالية دون توضيح مصدرها.

المادة الرابعة: المؤشرات الخاصة بالعملاء والمستفيدين

1. **فتح حسابات بأسماء غير مكتملة أو مزورة:**

- قيام العميل بفتح حسابات بأسماء أو هويات وهمية أو غير كاملة.
- تقديم وثائق هوية أو مستندات تبدو مزورة أو مشكوك في صحتها.

2. **التردد في تقديم المستندات:**

- عدم تعاون العميل في تقديم المستندات المطلوبة للتحقق من الهوية أو مصادر الأموال.
- تقديم مبررات غير منطقية أو غير واضحة حول مصادر الأموال أو الأنشطة التجارية.

3. **إصرار العميل على التعاملات النقدية:**

- إصرار العميل على إجراء معظم المعاملات نقدًا بدلاً من استخدام الوسائل البنكية المعتادة.
- تفضيل العميل للسحب والإيداع النقدي المتكرر بمبالغ كبيرة.

المادة الخامسة: المؤشرات الخاصة بالتحويلات المالية

1. **التحويلات غير المبررة:**

- وجود تحويلات مالية ضخمة أو متكررة دون مبررات اقتصادية أو تجارية واضحة.
- عدم وضوح الجهة المستفيدة من التحويلات أو الغرض منها.

2. **تحويلات مالية إلى دول عالية المخاطر:**

- إجراء تحويلات مالية إلى حسابات بنكية أو جهات في دول ذات أنظمة رقابية ضعيفة أو التي تُصنف على أنها ملاذات ضريبية.

المادة السادسة: المؤشرات الخاصة بالشركات

1. **وجود شركات وهمية أو غير نشطة:**

- إنشاء أو التعامل مع شركات دون وجود نشاط تجاري فعلي.
- استخدام شركات وسيطة أو قابضة لإخفاء حركة الأموال بشكل غير مبرر.

2. **عدم تقديم تقارير مالية واضحة:**

- عدم تقديم تقارير مالية واضحة ومفصلة حول الأنشطة المالية للشركة.
- تقديم بيانات مالية غير متناسقة أو مشكوك في صحتها.

3. **إبرام عقود غير مبررة:**

- إبرام عقود توريد أو خدمات بقيم مالية كبيرة دون وجود سبب تجاري منطقي أو مقابل فعلي.

المادة السابعة: المؤشرات الخاصة بالأنشطة العقارية

1. **شراء العقارات نقدًا:**

- شراء العقارات بمبالغ نقدية كبيرة دون استخدام وسائل تمويل معتادة مثل القروض البنكية.

2. **التحويلات السريعة في ملكية العقارات:**

- تحويل ملكية العقارات بشكل متكرر وسريع بين عدة أطراف دون مبررات منطقية.

المادة الثامنة: الالتزام بتطبيق المؤشرات

1. **مسؤولية التبليغ:**

- على جميع موظفي الجمعية ومسؤولي الالتزام الإبلاغ فورًا عن أي نشاط أو معاملة تظهر عليها إحدى المؤشرات الواردة في هذه اللائحة.

2. **التحقيق و اتخاذ الإجراءات:**

- يجب إجراء تحقيق فوري في أي نشاط مشتبه به بناءً على هذه المؤشرات، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.

المادة التاسعة: التعديلات على اللائحة

يجوز تعديل هذه اللائحة بناءً على التغيرات في القوانين واللوائح الرقابية، على أن يتم إبلاغ جميع العاملين بالجمعية بالتعديلات فور اعتمادها.

الخاتمة:

تُعد مكافحة غسل الأموال أمرًا ضروريًا للحفاظ على النزاهة المالية والامتثال للقوانين. من خلال هذه اللائحة، تهدف جمعية رحماء الصحية إلى توفير إطار تنظيمي للتعرف على الأنشطة المشبوهة واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة. يجب على جميع العاملين ومسؤولي الالتزام بتطبيق هذه اللائحة لضمان الشفافية والنزاهة في جميع الأنشطة المالية والتجارية.